



كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي نيئتتبحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن وسامي المعصوري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- المميز - المدعى - / منذر نسوري حسين - وكيله المحامي خيsoon لارم فهدي .  
المميز عليهم - المدعى عليهم - ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي بريق سعد خير الله .
- ٢- وزير البلديات والشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي نصر عبد الحسين .
- ٣- امين بغداد / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية افتخار علي ابراهيم .

#### الإدعاء :

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدت منسببها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولا تملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي



جمهورية العراق

كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي نيئتتجماي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

سكنية في المحافظات لمنسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا نظلم المدعى لدى المدعى عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التظلم بعد واردة (٤٩) في ٢٠١٠/١/٢١ ، اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالباً الحكم بالزام المدعى عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتمليك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد اضبارة ٢٠١٠/٦/٢٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعى شكلاً ذلك ان وكيل المدعى كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعى كان عليه ان يتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعى قد قدم تظلمه لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لأن المميز كان قد نظلم لدى المدعى عليه الثالث أمين بغداد / إضافة لوظيفته في حين كان على المدعى ان يتظلم لدى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها الإداري وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) التي اصدرت التعليمات والضوابط الخاصة بتوزيع الأراضي . وحيث البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل اشترطت على الطاعن قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ان يتظلم لدى



كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي نيئتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٤/تحدائية/تميز/٢٠١٠

الجهة الإدارية المختصة وحيث انه لم يقدم هذا التظلم وان التظلم لدى أمانة بغداد لا يفي عنه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدار القرار بالاتفاق في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم احمد باهان

العضو  
محمد صائب التقشندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي المعموري